

Distr.
GENERAL

A/54/559
9 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كارلوس د. سورييتا (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧٣/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود الخاصة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود ٦٤ و ٦٥ ومن ٦٧ إلى ٨٥، وجرت المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٢، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.3-12). وفي الجلسات من ١٣ إلى ١٩، المعقودة في ٢١ و ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.13-19) جرت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها، واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٠ إلى ٢٧، المعقودة في ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/54/PV.20-27).

٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

9933510

(أ) تقرير الأمين العام (A/54/167 و Add.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقرير منتدى طوكيو بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح (A/54/205-S/1999/853)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بلاغ اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/54/514-S/1999/1102).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.32

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند باسم إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وسري لانكا، وسنغافورة، وغيانا، وفيت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، وماليزيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند مشروع قرار معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/54/L.32). وفي وقت لاحق، انضمت بوركينا فاسو، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وفيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٤٥ وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر،
جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي،
سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،
سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية،
الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت،
كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة
العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا،
نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا،
ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا،
كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،
نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل،
بيلاروس، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا،
كازاخستان، اليابان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على
السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات
المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك من خلال مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتنطبق على الجميع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما من شأنه أن يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١) لاحظت مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأن التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا عن طريق نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية ينبغي تعزيزه؛

(١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهمة بالأمر؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة من الجميع وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تحيط علماً بالتقرير بما في ذلك، إضافته المقدمة من الأمين العام بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢)؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

— — — — —

(٢) A/54/67 و Add.1